الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة في مصر

الباحث/ عمر موسى جعفر

(ISSN: 2537 - 0758)

الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة في مصر

الباحث/ عمر موسى جعفر

مقدمـــة:

أصدر المشرع المصري العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة على اختلاف عناصرها من أجل حمايتها من أضرار التلوث البيئي، إدراكا منه لخطورة التلوث البيئي وما ينتج عنه من آثار ضارة تؤثر على سلامة وصحة الافراد، واننا عندما نتحدث عن الحق في بيئة صحية وسليمة فإن هذا الحق لا يمكن تمكينه إلا بوجود جهات إدارية مختصة في حماية البيئة، حيث لا يمكن أن يقتصر تحقيق هذا الهدف على جهاز معين سواء كان جهازاً متخصصاً لحماية البيئة وصيانتها، أو جهازاً يمارس اختصاصات أخرى بجانب تحقيق ذلك الهدف، وسواء كان ذلك الجهاز مركزياً يعمل على كل اقليم الدولة أو كان جهازاً إداريا محلياً يختص بجزء منها.

١- مشكلة البحث

من أجل تحقيق منظومة لامركزية للإدارات المعنية بحماية البيئة في مصر وتفعيل دور المحافظات في متابعة وإدارة الانشطة التي تتعلق بتحسين حالة البيئة على المستوى المحلي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية أجاز المشرع المصري بإنشاء شبكة من الفروع الإقليمية المختصة بشئون البيئة مدعومة ايضاً بشبكة من معامل القياسات البيئية وكذلك تطوير ودعم مكاتب شئون البيئة بالمحافظات، وكل ذلك بلا شك يأتي كخطوة جيدة لارساء (نظام لامركزية الادارة البيئية)، والذي بدوره يسمح بتوزيع جانب مهم من الوظيفة الادارية البيئية، وتوزيع المهام على هيئات مستقلة محلية او مرفقية، من اجل تخفيف العبء عن الأجهزة المركزية كجهاز شئون البيئة مع دون الأضرار بالمصلحة العامة لاحتفاظ الأصل بالرقابة أو الوصاية الادارية، وأيضا هذا النظام اللامركزي في إدارة شئون البيئة يحسن سير المرافق البيئية ويقضي على التعقيدات الادارية لوجود صلة قريبة ومباشرة بين الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة.

٢- أهداف البحث

ويكون الهدف من درسة الاجهزة المختصة بحماية البيئة هو بيان ما مزايا وسلبيات هذه الاجهزة من خلال الاطلاع على القواعد القانونية المنظمة لها وما تسير عليه من نظام عمل فى حماية البيئة، حيث ان كل ذلك سيصب فى تقويمها وتفعيل ما تقوم به من تقييم للاثر البيئية الذي هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها– بما فى

ذلك الجوانب المرتبطة بصحة البشر – من آثار التنمية التى تفتقد السيطرة عليها والهدف بعيد المدى لهذا التقييم هو ضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبى حاجات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة، ويعد تقييم الأثار البيئية أداة هامة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة يتعين إجراؤه للمنشآت والمشروعات الجديدة أو التوسعات والتجديدات الخاصة بالمنشآت القائمة طبقا لأحكام قانون البيئة.

٣- خطة البحث

وسنبين موضوع الجهات الادارية المختصة في حماية البيئة في مصر في مطلبين الاول لجهاز شئون البيئة والفروع الاقليمية التابعة له، اما المطلب الثاني لوزارة الدولة لشئون البيئة والاجهزة الاخرى المتعلقة بشئون البيئة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول
جهاز شئون البيئة والفروع الاقليمية التابعة له

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف واهداف جهاز شئون البيئة والفرع الثاني الفروع الإقليمية الاخرى التابعة للجهاز وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول
جهاز شئون البيئة

أولاً:- إنشاء الجهاز

أنشئ جهاز شئون البيئة بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢، (حيث لم يكن هناك جهاز وطني مصري متخصص بمسائل شئون البيئة) ونص هذا القرار على انشاء جهاز مختص بشئون البيئة، ثم جاء بعد ذلك قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، في شأن حماية البيئة واقر بإنشاء جهاز شئون البيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة كما ويكون مركزه في مدينة القاهرة وتكون له فروع في المحافظات الاخرى مع بقاء الاولوية للمناطق الصناعية[١]. وبين القانون ايضاً كيفية تعيين رئيس مجلس شئون البيئة، وعرض رئيس مجلس الوزراء لهذا الترشيح ويصدر بهذا التعيين بقرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملاته المادية بصفته رئيساً لجهاز شئون البيئة[٢].

---

[١] نص المادة (٢)، من قانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[٢] د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامي، منشورات مكتبة الوفاء، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص١٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما وجعل المشرع لجهاز شئون البيئة موازنة مستقلة أي ان تكون له موازنة مستقلة وتبدأ مع بداية السنة المالية للدولة على الرغم من ان هذا يتنافى مع مبدأ وحدة الميزانية[٣]، الا ان ذلك له ما يبرره لما تحتاج اليه حماية البيئة من تقنيات عالية ووسائل حديثة تحتاج لتكلفة عالية.

وانشأ المشرع ايضاً في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ صندوق يعرف باسم صندوق البيئة، اذ جعله من الهيئات العامة، وتكون له شخصية اعتبارية، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتخصص مورده للصرف في تحقيق اغراضه[٤]. كما ان القانون اعطى له الاستقلال المالي، بان تكون له موازنة خاصة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة الى سنة اخرى وتعتبر اموال الصندوق اموالاً عامة والتي هي عبارة عن المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق، والاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والاجنبية لأغراض حماية البيئة، وكذلك الغرامات والتعويضات التي يحكم بها، وكذلك موارد صناديق المحميات المنصوص عليها بالقانون.

فلذلك يعتبر انشاء هذا الصندوق امر مهم من اجل دعم جهاز شئون البيئة ومساعدته في سبيل تحقيق اهدافه وبالتالي امكانية مواجهة الكوارث البيئية والمشروعات البيئية التي تحافظ وتحسن البيئة وتمويل الدراسات البيئية وصرف المكافآت، حيث وضع استراتيجية عامة لمواجهة اضرار التلوث، الا انه لم ينص على التعويض وهذا يعتبر قصور منه يجب تلافيه من خلال تعديل المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة لتشمل جميع الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور من الانشطة التي تضر بالبيئة تعويضاً كاملاً.

ثانياً:- اختصاصات الجهاز

ويختص جهاز شئون البيئة بموجب المادة الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في رسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها

---

[٣] طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٩٨، ص١١٠ وما بعدها.

[٤] المادة ١٥ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والتي تنص على (تكون للصندوق شخصية اعتبارية ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه....)

ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة، وله ان يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية، ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية، ويوصي الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالبيئة، ويعد مشروعات القوانين في القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات. ويكون لجهاز شئون البيئة ايضاً في اطار الاختصاصات التي منحها اياه القانون القدرة على كسب الحقوق وتحمل الالتزامات وتبدو اهمية اعطائه الشخصية الاعتبارية على وجه الخصوص في قدرته على مباشرة الاجراءات القضائية والادارية من اجل حماية البيئة، دون ان يدفع في مواجهته بعدم وجود صفه له في ذلك[٥].

فإن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لم يخول أي شخص طبيعي او اعتباري الحق في اقامة دعوى مسئولية البيئة، وتحت أي ظرف، الا انه خول جهاز شئون البيئة فقط بموجب قانون البيئة الحق في كل ما يتعلق بمسائلة ملوثي البيئة بجميع انواعها، والحق ايضاً في التصالح عن المخلفات البيئية، وازالتها بالطريق الاداري وتحويل الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها في احالة المخالف الى المحاكم الجنائية لفرض العقوبة عليه وفقا للقانون، مع عدم الاخلال بفرض عقوبات اخرى اشد او التعويض بموجب المسئوليات الاخرى كالمسئولية المدنية والمسئولية الادارية[٦].

---

[٥] قضت في ذلك محكمة القضاء الاداري في مصر، بالاتي (المشرع اناط بجهاز شئون البيئة المشاركة في اعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد، والنفايات الملوثة للبيئة. واذا اعمل جهاز شئون البيئة الحضر على الرسالة التي استوردتها الشركة، وهي عبارة عن خردة رصاص البطاريات، والتي تعد من النفايات الخطرة فان قراراه في هذا الخصوص، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، بما لا موجب لإلغائه، ويكون طلب التعويض بناءً على ذلك غير قائم على دعائم تبرره من صحيح احكام القانون، وذلك ان جهاز شئون البيئة هو المؤتمن على تطبيق احكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وسواء منها ما كان مصدره التشريع الداخلي، او كان اساسه احكاماً وردت باتفاقيات دولية دخلت في نسيج النظام القانوني المصري اعمالاً لحكم الالية المقررة بالمادة ١٥١ من الدستور. ينظر في ذلك:- حكم محكمة القضاء الاداري بالقاهرة، صادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٠ قضائية، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الخامسة والاربعون، يوليو- سيتمبر ٢٠٠١، العدد رقم ١٧٩، ص١٤٦ وما بعدها.

[٦] ينظر في ذلك: د. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبعبارة اخرى افرد المشرع جهاز شئون البيئة دون غيره بأهلية التقاضي واعطاه حق الادعاء المدني بالتعويض وقف الفعل الضار، فلم يعتد المشرع بالأهلية ولا بالمصلحة لكل من يرغب بإقامة دعوى ناشئة عن التلوث البيئي، ولا يعتد بالأصالة عن نفسه ولا بالنيابة عن غيره، سواء كان الشخص طبيعياً ام اعتبارياً، كما لم يعتد بالمصلحة الجماعية او النيابية، حتى لو تبين ان للشخص المضرور مصالح مشروعة وشخصية ومباشرة وحالة[٧].

من جهة اخرى يمكن القول ان المشرع المصري لم يعطي لمؤسسات المجتمع المدني ولا الجمعيات الاهلية الحق في التقاضي عن مواضيع التلوث البيئي، فلا يكون لها الحق الا من خلال الشكوى لجهاز شئون البيئة او للجهات الادارية الاخرى التي بدورها ايضا تحيل الشكوى للجهاز، أي ان حق الجهاز في اقامة الدعاوى المتعلق بالتلوث البيئي حق اصيل ومقرر بموجب الدستور والقانون، وحسناً فعل المشرع بذلك، لكون ان جهاز شئون البيئة هو المختص وفق الامكانات المتوفر لديه وبما منح في سبيل تحقيق اهدافه العديد من الوسائل والادوات، التي تمكنه من حماية البيئة.

ومن هذه الاختصاصات الممنوحة لجهاز شئون البيئة يتبين بانه يتمتع باختصاصات واسعة تكفل له المحافظة على مكونات البيئة ومنع تدهورها او التقليل من حدة تلوثها، الا انه وعلى الرغم من ان المشرع اورد هذه البنود في المادة الخامسة من قانون لبيئة على سبيل الحصر، هذا لا يعني ان الامور الاخرى لا تدخل من ضمن اختصاصه، لان المادة الثانية من نفس القانون جعلت كل ماله علاقة بتنمية وحماية البيئة يعد من اختصاص الجهاز، على الرغم من ان أي نشاط بيئي يمكن ان ندرجه ضمن هذه البنود. وحسناً فعل المشرع المصري عندما منح جهاز شؤون البيئة هذه الصلاحيات بسبب الدور العظيم الذي يقوم به بالمحافظة على البيئة وتحسينها، وعلى الرغم من وجود اجهزة ادارية اخرى تشترك مع جهاز حماية البيئة، الا انه يبقى الثقل الاكبر يقع على كاهل هذا الجهاز نظراً للامتيازات والصلاحيات العديدة التي يتمتع بها. فللجهاز الكثير من الاختصاصات القانونية، بحيث يمكنه ازالة العقبات والسيطرة

[٧] ينظر في ذلك: د. احمد عبد التواب محمد، المسئولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨٢. د. محسن عبد الحميد ابراهيم، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له، مجلة المحامى الكويتية مارس ١٩٨٧، ص٧٩ وما بعدها.

على تصحيح المخالفات البيئية في قتها دون تأخير، وفي الحالات الضرورية كحالة الاستعجال، على الرغم من الزام المخالف بإعادة الحال الى ما كان عليه، وكذلك وقف ممارسة الانشطة المخالفة والملوثة للبيئة، كما انه جعل ضرورة موافقة هذا الجهاز قبل القيام باي عمل[٨].

ويقوم جهاز حماية البيئة ايضاً بدور بارز كهيئة متخصصة لحماية البيئة من خلال السلطات والاختصاصات الممنوحة له، ومنها الرقابة على المشروعات الملوثة للبيئة سواء اكان المشروع عاماً ام خاصاً، وكذلك المشروعات النفطية كقيامه بإعداد دراسات بيئية، وطلب الغاء تراخيص تلك المشروعات المخالفة للضوابط والاشتراطات البيئية، ويمكن اصدار قرار بوقف بعض المشروعات المخالفة، حتى لا تستمر في اضرار البيئة، وتمهيداً لإصدار القرار المناسب من السلطة او الجهة المختصة فيما بعد.

فمن خلال النظر الى مواد قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، نجد ان جهاز شئون البيئة له ادوار متعددة، فهو احياناً يقوم بدور استشاري، وفي بعض الاحيان يقوم بدور رقابي، وله دور في مجال التخطيط البيئي، وله دور تمويلي، وكثيراً ما يقوم بدور الاشراف والمراقبة، ويظهر في بعض الاحيان كجهة تنفيذية[٩]، كما له دور كسلطة ضبطية شأنه شأن الجهات الادارية الاخرى[١٠].ولم يقف الامر عند حد هذه الصلاحيات الممنوحة لجهاز شئون البيئة فحسب بل عمد المشرع[١١]، الى منح الجهاز حق انشاء شبكة من الفروع الاقليمية له مدعومة بشبكة من معامل القياسات البيئية وكذلك تطوير ودعم مكاتب شئون البيئة بالمحافظات، وهذا كله يتبع تحقيق منظومة لامركزية للإدارة العامة البيئة في مصر وتفعيل دور المحافظات في متابعة وادارة الانشطة التي تتعلق بتحسين حالة البيئة على المستوى المحلي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية[١٢].

---

[٨] د. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٥.

[٩] راجع المواد من (٢٠-٣٧) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[١٠] المادة، ٥٥، من نفس القانون.

[١١] نص المادة الثانية من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من قانون حماية البيئية بقولها (..... وينشأ بقرار من الوزير المختص فروع للجهاز بالمحافظات.....).

[١٢] د.نبيلة عبدالحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الفروع الاقليمية لجهاز شئون البيئة

إن العلة التي دعت المشرع إلى جعل الاولوية لإنشاء فرع لجهاز شئون البيئة في المناطق الصناعية تكمن في مفادها ان المخاطر والمشاكل التي تتعرض لها البيئة في المناطق الصناعية تكون اكثر من غيرها في المناطق الاخرى وهو ما تحتاج معه لرقابة اكثر من جانب جهاز شئون البيئة[١٣].

حيث صدر القرار الوزاري رقم (١٨٧) لسنة (١٩٩٥) بشأن انشاء ثمانية فروع اقليمية لجهاز شئون البيئة، ويكون مقرها (القاهرة الكبرى، الاسكندرية، شرق الدلتا، وسط الدلتا، السويس، البحر الاحمر، اسيوط، اسوان، وفي عام (٢٠٠٣) صدر قرار وزاري رقم (٢٤٩) لسنة (٢٠٠٣) بشأن تعديل المسمى والنطاق الجغرافي للفروع وانشاء فرع تاسع في بني سويف[١٤] لمنطقة شمال الصعيد، ومن ثم صدر قرار رقم (١١١) لسنة (٢٠١٠) بإنشاء ثلاثة فروع اخرى للجهاز مقرها محافظات: (الشرقية، الفيوم، الوادي الجديد)، اما بخصوص اختصاصات تلك الفروع فقد صدور قرار وزاري رقم (٥٦) بتاريخ (٢٠٠٠/٦/٢٩)[١٥]، بخصوص تحديد هذه الاختصاصات التي تتمتع بها الفروع الاقليمية لجهاز شئون البيئة، حيث نص على ان يمارس الفرع الاقليمي للجهاز في نطاق اختصاصاته الجغرافي سلطات وصلاحيات الجهاز ويشرف على المحميات الواقعة في حدود نشاطه، هذا وقد منح القرار الفروع الإقليمية اختصاصات عديدة تستهدف حماية البيئة والنهوض بواقعها في اقاليمها[١٦].

---

[١٣] عيد مناحي المنوخ، الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، اشراف الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

[١٤] نقلا عن: المعهد التخطيط القومي (٢٠٠٦)، اللامركزية كمدخل لمواجهة بعض قضايا البيئة في مصر (التوزيع الاقليمي للاستثمارات الحكومية وارتباطها ببعض قضايا البيئة)، سلسة قضايا التخطيط والتنمية، رقم ١٩٢.

[١٥] منشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد ٤، الصادر بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠١.

[١٦] راجع نصت المدة الثانية من قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ على انه (يعدل نص المادة الثانية من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه لتصبح بان تختص فروع جهاز شئون البيئة بما يلي....).

حيث يضم جهاز شئون البيئة ادارات متعددة تشكل الادارة المركزية والفروع الإقليمية، وتوجد بكل محافظة ادارة بيئية مسئولة امام المحافظ عن البيئة وتطبق كل القوانين المتعلقة بالبيئة وليس فقط قانون رقم (٤ لسنة ١٩٩٤)، من منطلق تطبيقها لامركزية الادارة البيئية، كما وساهمت هذه الفروع الاقليمية للجهاز في موجهة قضايا بيئية متنوعة مثل، حوادث التلوث بالزيت وهي من الحوادث التي تحتاج مواجهة وادارة رشيدة، حيث بلغ عدد حالات التلوث بالزيت (٧٤) حالة عام (٢٠٠٣)، منها يقدر بنسبة (٤٠%) منها في البحر الاحمر، ويتم مواجهة هذه الحوادث من خلال فروع جهاز شئون البيئة بالمحافظات التي تحدث بها هذه الحوادث (مثل البحر الاحمر) تحت اشراف وبالتنسيق والتعاون مع ادارة مركزية للازمات والكوارث تتبع الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة على المستوى المركزي.

إن تحقيق اللامركزية لإدارة شئون البيئة يتطلب دعم البرامج البيئية على مستوى المحافظات، وتحديد ادوار ومسئوليات الاجهزة والادوات البيئية المختلفة، وتعزيز الهياكل التنظيمية للفروع الاقليمية لجهاز شئون البيئة والادارة البيئية بالكوادر الفنية واجهزة الرصد والمعدات والحوافز والتمويل المطلوب لإنجاز البرامج البيئية، وتعاون الاجهزة المعنية لتحقيق الانضباط البيئي وازالة المخالفات وتوفيق الاوضاع البيئية بما يتناسب والقوانين والتشريعات، وتطوير الهيكل التنظيمي للإدارات البيئية بالمحافظات وتحديد ادوارها ومسئولياتها وتحسين امكانياتها الفنية والادارية وتفعيل التنسيق والتعاون بينها وبين الاجهزة الحكومية والمحلية الاخرى وكذلك الفروع الاقليمية للجهاز واداراته المركزية[١٧].

[١٧] منهم من يرى ان النظر الى ارض الواقع يجد غياب بعض التنسيق بين الاجهزة والادارات المعنية بشئون البيئة، وتواضع الخبرات الفنية والامكانات المادية لدى الادارات البيئية بالمحافظات على الرغم من احتكاكها اليومي بالمشكلات البيئية، لذا يتطلب الامر زيادة التعاون والتنسيق بين الفروع الاقليمية لجهاز شئون البيئة والإدارات المركزية للمحميات الطبيعية، فيما تفرضه ضرورة العمل المشترك بينهما، وكل ذلك من اجل حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، فيجب ان يكون التعاون والتنسيق بينهما كل في حدود اختصاصاته وطبقًا للقواعد المنظمة لذلك والتي يصدرها رئيس جهاز شئون البيئة. وتوفير الخبراء اللازمين وتطوير هذه المؤسسات البيئية. ينظر في ذلك: د.عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي مقوماته وتطبيقاته، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا نرى ان الجهات المعنية في حماية البيئة في مصر بذلت العديد من الجهود في سبيل رفع كفاءة الفروع الاقليمية للجهاز وتنمية قدرات العاملين بها والمكاتب الاقليمية بالمحافظات لتنفيذ المهام المنوط بها، منها ما تمت ومنها ما زالت جارية.

نستخلص مما تقدم بان فروع جهاز شئون البيئة في مصر تستند الى نظام اللامركزية في إدارة البيئة، واستناداً الى قانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٤)، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩)، ويكون لديها هيكل تنظيمي وظيفي معتمد من مجلس ادارة الجهاز بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والادارة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها الهيكل المؤسسي للإدارات العامة، وتعتبر هذه الفروع بمثابة امتداد للجهاز، ويفوض اليها مهام محددة وتعمل بالتعاون مع مكاتب البيئة بالمحافظات، لدرجة ان منهم من يرى ان المهام والصلاحيات المعنية للفروع الاقليمية رغم اهميتها القصوى لقيام تلك الفروع بتنفيذ سياسات حماية البيئة المعتمدة من قبل وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة، وكذلك ممارسة بعض الانشطة في الطابع المحلي المتعلق بحماية البيئة فلا يمحو تمتعها باللامركزية الادارية، بل يمكن ان يوصف تنظيمها بالمركزية اللاحصرية[١٨].

وان جهاز شئون البيئة، يتكون من العديد من الكيانات على مستويات مختلفة، يأتي على راس هذا الهيكل وزير البيئة (وهو رئيس مجلس ادارة جهاز شئون البيئة)، ويليه الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة (وهو نائب للوزير)، يتبعه عدة قطاعات وادارات عامة وادارات مركزية وادارات للأمن والعلاقات العامة، وهو هيكل متكامل من النواحي الفنية والادارية والمالية، اضافة الى ان الجهاز هو بحكم القانون الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية، كما يتضمن هذا الهيكل (١٤) فرع اقليمي للجهاز تغطي جميع المحافظات وتعمل بالتعاون مع مكاتب البيئة بالمحافظات، تحت نظام اللامركزية الادارية.

[١٨] د.محمد حسن عبد القوي، الحماية القانونية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص٣٨٨.

المطلب الثاني
وزرة الدولة لشئون البيئة والاجهزة الاخرى المعنية بشئون البيئة

ان الدول بصورة عامة، والمتقدمة منها بصورة خاصة، نجدها تسعى الى انشاء اجهزة ادارية متخصصة لحماية البيئة، فنراها تتنافس في مؤسساتها المحلية ومؤسساتها العامة، فضلاً عن الاشخاص العاديين، كل حسب مجال اختصاصه وفي حدود مسئولياته، الى سياسة يكون غرضها هو العيش في بيئة بعيدة عن الامراض وذات منظر جميل.

فأصبحت تعمل على اقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بالإشراف على الاجهزة الفرعية الاخرى او بدراسة الاليات الكفيلة في المحافظة على سلامة البيئة من التلوث، بما في ذلك اعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة، وتمتلك هذه الهيئات بجانب كبير من صلاحيات السلطة العامة وتختلف تسميتها كأن تكون مجلس او وكالة او ادارة او هيئة او وزارة، وفيما يلي سنتناول وزارة الدولة لشئون البيئة في مصر والاجهزة الادارية الاخرى ذات الاهتمام بالشأن البيئي ايضاً وحسب الاتي:

الفرع الأول
وزارة الدولة لشئون البيئة

أصبح من الضروري في كل الدول التي تعنى بحماية البيئة ان تشكل هيئة حماية البيئة سواء اكانت في وزارات او هيئات او جمعيات او معاهد علمية، وايضا قد تأتي وزارة الصحة على سبيل المثال ويتولى وزيرها رئاسة البيئة في حالة عدم وجود وزارة خاصة لشئون البيئة وتضم هيئات حماية البيئة ممثلي الوزارات المعنية كوزارة النفط، ووزارة المواصلات، ووزارة التخطيط، ووزارة التجارة والصناعة[١٩]، كما ان هذه السلطات المركزية عادتاً ما تترك جانباً هاماً من جوانب اختصاصاتها بحماية البيئة، على سبيل المثال ما يتعلق بطريقة التعامل مع النفايات المنزلية، وصيانة النظافة في الاماكن العامة، وكما هو الحال في مصر[٢٠]، وتطبيا للنظام اللامركزية الادارية في ادارة شئون البيئة.

---

[١٩] د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٦.

[٢٠] ا.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما وعملت الوزارة ومنذ وقت تشكيلها على التعاون مع كافة شركاء التنمية لتحديد الرؤية البيئية والخطوط العريضة للسياسات البيئية وكذلك برامج العمل ذات الأولوية في ضوء ما تشهده مصر من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتحديات مرحلة جديدة في طريق التنمية المتواصلة.

أولاً:- اختصاصات وزارة البيئة

تختص الوزارة بشكل عام على رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتنفيذ بعض المشروعات التجريبية، كما تعتبر وزارة البيئة ايضاً من الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقوم بالتوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، لأنها على علم ودراية بالاتفاقيات التي تكون في مصلحة حماية البيئة في مصر[٢١]. وقد جاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٧[٢٢]، بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة، وقد حددت المادة الاولى منه هذه الاختصاصات فيما يأتي:-

١- مباشرة الاختصاصات المنوطة به والمنصوص عليها في قانون البيئة ولائحته التنفيذية وفي سائر القوانين واللوائح الاخرى، وكذا تمثيل جهاز شئون البيئة في علاقته بالغير وامام القضاء.

٢- تطوير نظم العمل بجهاز شئون البيئة وتدعيم قطاعاته واصدار القرارات اللازمة لذلك.

٣- الاتفاق والتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الاخرى المعنية للعمل على تنفيذ احكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

٤-اصدار اللائحة المنظمة للهيكل الوظيفي لجهاز شئون البيئة بعد اتباع القواعد والاجراءات الخاصة بذلك.

---

[٢١] ينظر في ذلك: موقع وزارة البيئة، جهاز شئون البيئة، عن الوزارة.

http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg

[٢٢] منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢،تابع في ٧ يوليو ١٩٩٧.

٥- ممارسة الاختصاصات المسندة الى الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في اللوائح والقرارات وقد اجاز القانون للوزير تفويض رئيس الجهاز في اي شيء منها.

بالإضافة الى العديد من الاختصاصات التي تباشرها وزارة الدولة لشئون البيئة لكون عامل التطور يلعب دوراً كبيراً في موضوع حماية البيئة من التلوث تبعاً لمستجدات الحياة والكثافة السكانية، والتطور الصناعية المستمر، وطبيعة الاخطار المستجدة التي يجب على الوزارة ان تواجهها وتضع الحلول الفعالة لها وبالسرعة الممكنة حتى لا يسبب ضرر على البيئة، فيكون واجب عليها ان تقوم بدراسة هذه الاخطار والكشف عن اسبابها واقتراح الحلول لها، وان دورها لا يقف فقط عند حد حدوث ضرر بيئي بل يكون واجب عليها دراسة الاثار البيئية للمشروعات العامة والخاصة قبل انشائها وابداء الراي فيها.

ثانياً:- أهداف وزارة شئون البيئة

تهدف وزارة البيئة الى تحقيق ثلاث أهداف[٢٣]:-

١- الهدف الاستراتيجي: وتهدف من خلاله ادخال البعد البيئي في جميع السياسات، والخطط، والبرامج القومية وسلوكيات المجتمع.

٢- الهدف متوسط المدى: حمية الموارد الطبيعية، كالتنوع البيولوجي، والتراث الثقافي، والتاريخي في اطار التنمية المتواصلة.

٣- الهدف قصير المدى: خفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ على الصحة العامة والارتقاء بنوعية الحياة.

وان الوزارة منذ انشائها تتعاون مع كافة شركاء التنمية على تحديد الرؤية البيئية والخطوط العريضة للسياسات البيئية وكذلك العمل ذات الاولوية في دعم التنمية المتواصلة، حيث اسندت للوزارة عدة مهام وانشطة رئيسية منها ضمان ان المجتمعات العمرانية والصناعية الجديدة التي يتم اقامتها تكون ذات اثر ايجابي على البيئة، وصنع معايير واكواد لكل القطاعات الصناعية لتخطيط المناطق الصناعية الجديدة بأسلوب علمي بيئي يراعي المعايير والاشتراطات البيئية، وتخفيف الضغوط على الموارد الطبيعية من خلال التنمية البيئية للمجتمعات القائمة سواء السكنية او الصناعية مع توفير التوصيف البيئي للمناطق الحضرية والريفية للمساعدة على اتخاذ القرارات

[٢٣] ينظر في ذلك: موقع وزارة البيئة، جهاز شئون البيئة، اهداف وسياسات الوزارة، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الصحيحة في تنميتها[٢٤]. إن وزارة البيئة المصرية منذ تأسيسها ولغاية الأن أصدرت العديد من الدراسات البيئية الفنية وقامت بأعداد الاشتراطات البيئية في العديد من المجالات والقطاعات الصناعية والخدمية، وقامت بالعديد من المعاينات الميدانية للمواقع التي تنشأ عليها انشطة لها علاقة بالبيئة، وايضاً مازالت لديها العديد من الاهداف المهمة والاستراتيجية والمتعلقة بالبيئة، ولعل اهمها (استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠)، حيث تهدف في هذه الاستراتيجية وفي اطار البعد البيئي الى ان يكون هذا المحور محوراً اساسياً في كافة القطاعات التنموية والاقتصادية بشكل يحقق امن الموارد الطبيعية ويدعم عدالة استخدامها والاستغلال الامثل لها والاستثمار فيها وبما يضمن حقوق الاجيال القادمة فيها، ويعمل على تنويع مصادر الانتاج والانشطة الاقتصادية ويساهم في دعم التنافسية، وتوفير فرص عمل جديدة، والقضاء على الفقر ويحقق عدالة اجتماعية مع توفير بيئة نظيفة وصحية وامنة للفرد المصري، حيث تهدف هذه الاستراتيجية وبحلول عام ٢٠٣٠ الى الاتي[٢٥]:-

١- الادارة الرشيدة والمستندة لاصول الموارد الطبيعية لدعم الاقتصاد وزيادة التنافسية وخلق فرص عمل جديد، حيث من خلال هذا الهدف يتم ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وايجاد بدائل غير تقليدية لها لضمان استدامتها، مع التركيز عن الموارد المائية بما يضمن تحقيق الامن المائي.

٢- الحد من التلوث والادارة المتكاملة للمخلفات، ويتم هذا الهدف في الحد من احمال تلوث الهواء الناتج عن المخلفات غير المعالجة بما له من اثار بيئية صحية خطيرة مع تعظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية عن طريق استغلال المخلفات الصلبة مع التركيز على المخلفات الصلبة.

٣- الحفاظ على توازن النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي والادارة الرشيدة والمستدامة لها، ويتضمن ذلك حماية التنوع البيولوجي في مصر ورفع كفاءة ادارته عن طريق المحميات الطبيعية بما يضمن لهذا التنوع البيولوجي الاستمرارية والاستدامة.

---

[٢٤] د.السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢٥] استراتيجية التنمية المستدامة: رؤوية مصر ٢٠٣٠، البعد البيئي، محو البيئة.

http://sdsegypt2030.com

٤- تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية والاقليمية تجاه الاتفاقيات البيئية ووضع الاليات اللازمة لذلك مع ضمان توافقها مع السياسات المحلية، حيث يضمن هذا الهدف التزام مصر باتفاقياتها البيئة الدولية والاقليمية ووضع الاليات اللازمة لذلك مع ضمان توافقها مع السياسات البيئية.

ولهذا الغرض ايضاً قامت وزارة الدولة لشئون البيئة بإعلان عام (٢٠٠٢) عاماً للجمعيات الاهلية، وليس الهدف هنا مجرد مشاركة الجمعيات الاهلية في دورات ومؤتمرات فقط، بل تعدي ذلك الى تحقيق نوع من الشراكة والتكامل في الاداء بين وزارة الدولة لشئون البيئة والاجهزة الحكومية المعنية بمجال البيئة وبين مؤسسات المجتمع المدني ومنها الجمعيات الاهلية[٢٦]. وتجسيداً ايضاً لفكرة الشراكة بين وزارة الدولة لشئون البيئة والجمعيات الاهلية المعنية بالبيئة، تم استحداث وحدتين بوزارة الدولة لشئون البيئة لهما علاقة وثيقة ومباشرة بالجمعيات الاهلية وذلك عام ٢٠٠٢[٢٧].

الفرع الثاني
الوزارات الاخرى في الحكومة المصرية المعنية بشئون البيئة

فيما لاشك فيه ان جميع مؤسسات الدولة وبصوة عامة تكون مشمولة باعتبارها معنية بحماية البيئة بسبب النطاق الواسع الذي يحتله موضوع حماية البيئة ليشمل جميع مفاصل الدولة، الا اننا في العرض الاتي سنتناول اكثرها واهمها من حيث دراستها وقيامها بتحقيق التخطيط البيئي الذي هو غاية وزارة الدولة لشئون البيئة كونها من خلاله تستطيع ان تسيطر على الوضع البيئي في كل البلاد.

أولاً:- وزارة الصحة:

تتولى وزارة الصحة من خلال الاشتراك مع الجهات المعنية بحماية البيئة وصحة الافراد تنفيذ التشريعات البيئية التي تحد من انتشار المخاطر والاضرار التي تهدد البيئة وصحة الانسان، واجراء التحاليل الدورية للمخلفات والمنتجات، والقيام بعمليات الرقابة والتفتيش الدوري على الصحة المهنية للعمال المعرضين لاخطار المهنة ويعانونها في

---

[٢٦] داليا احمد لطيف، استراتيجية وزارة الدولة لشئون البيئة في تحسين الوضع البيئي في مصر، ضمن كتاب ثضايا البيئة في مصر بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص٤٥.

[٢٧] عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٤٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك وزارة القوى العاملة لمراعاة قوانين الامن الصناعي[٢٨]. فضلا عن دور وزارة الصحة في بالاشتراك مع الجهات الاخرى وتساعدها في وضع الانظمة القانونية التي تحد من انتشار التلوث، وتحديد المعايير والنسب المسموح بها، حيث تقوم بالأشراف على عمليات الصرف وارسالها لمعامل التحليل التابعة للوزارة لأجراء التحاليل المختلفة عليها، وفي حالة عدم مطابقتها للمعايير تخطر وزارة الري والاجهزة الاخرى اتخاذ الاجراءات لمنع صرف المخلفات الغير معالجة، ويحتوي الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة على الادارة العامة لصحة البيئة وهي الادارة التي تقوم بالدور الرقابي على مياه الشرب والمخلفات السائلة الصناعية والصرف الصحي والمسائل الصحية الاخرى[٢٩].

ثانياً:- وزارة الداخلية

ان لوزارة الداخلية دوراً مهماً في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال جهازها التنفيذي ودوره الفعال في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، حيث يعتبر اهم دور للشرطة هو الحفاظ على البيئة، نتيجة التغيرات السياسية والامنية التي اصبحت تتكرر في بلدانا العربية بصورة عامة.

ومن اهم ادوات الشرطة في سبيل تحقيق حماية البيئة هي: الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية، الادارة العامة للمرور، والادارة العامة لشرطة المرافق، مصلحة الدفاع المدني والحريق، والادارة العامة لشرطة النقل والمواصلات.

ثالثاً:- وزارة الصناعة والتجارة

تعمل على مكافحة البيئة من خلال مراقبة معالجة المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع المختلفة قبل التخلص منها، وقد قامت الهيئة العامة للتصنيع بإجراء مسح شامل للمصانع التي تصب على نهر النيل وفروعه، وان سياسة وزارة الصناعة والتجارة في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي هي[٣٠]:-

---

[٢٨] د. عصام العناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨١.

[٢٩] وهي ايضاً تشمل كل ما يخص الحفاظ على الماء والهواء والتربة من التلوث وتشمل اعمال الجبانات والسلخانات ودورات المياه العامة والنظافة العامة ومقالب القمامة وتسوير الاراضي الفضاء، ينظر في ذلك: تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، دراسة عن دور وزارة الصحة وبعض الوزارات والجهات الاخرى في حماية البيئة من التلوث(المياه والتربة)، ص١٣.

[٣٠] د.بشاير خيري واخرون، دور الاجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، ص ٤، https://www.cpas-egypt.com/ar/.

- **بالنسبة للمشروعات الصناعية الجديدة.**

تلتزم الوزارة والهيئة العامة للتصنيع بدراسة مصادر التلوث لكل صناعة يلي ذلك وضع المواصفات الفنية من اجهزة ومعدات منع التلوث ضمن المواصفات الفنية العامة للمشروع على ان ترفض العطاءات الغير متضمنة اجهزة ومعدات منع التلوث كما تلتزم الهيئة بعدم منح تراخيص للقطاع الخاص الا بعد التأكد من وجود اجهزة وترتيبات منع التلوث.

- بالنسبة للمصانع القائمة، تقوم بإعداد الخطط اللازمة لمعالجة التلوث في المصانع القائمة.

رابعاً:- **وزارة المواد المائية والري**

حيث ينحصر دورها واجهزتها في حماية نهر النيل والمصارف المسطحات المائية من خطر التلوث، كما تعمل على اجراء مسح شامل لمصادر تلوث مياه النيل وتحرير المخالفات لمصادر التلوث سواء كانت مصانع او مرافق عامة او غيرها، ثم تقوم من خلال مفتشين بإخطار اجهزة وزارة الصحة المعنية بمكان المخلفات حيث تتولى الاخيرة اخذ عينات وارسالها للمعامل التحليلية. كما قامت الوزارة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل، واصبحت هي المسئولة عن تنفيذ احكام قانون ١٩٨٢، وتتعاون مع وزارة البيئة بالإشراف على حماية نهر النيل والمجاري المائية ومتابعة الانشطة التي ينتج عنها مخالفات التصريف في مجاري المياه، للتأكد من وجود وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام القانون من اجل التقليص من حجم الملوثات[٣١].

خامساً:- **وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

حيث تهتم بدراسة ومتابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف انواع الابنية، سواء كانت سكنية ام لأغراض الصناعة والتجارة، بحيث تحدد لكل نوع منها الاشتراطات الخاصة بها والواجبة الاتباع سواء كانت امنية ام لأهداف الانارة او التهوية، فهي تقوم بإدماج البعد البيئي في مراحل التخطيط والتنفيذ والتشغيل لمختلف انواع الابنية والمنشآت[٣٢].

---

[٣١] المادة (١٧) من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[٣٢] د.اسماعيل فاضل حلواص ادم، اليات تنفيذ التشريعات البيئية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، المؤتمر العلمي الخامس لكلية طنطا، تحت عنوان البيئة والقانون، للفترة من

(ISSN: 2537 - 0758)

والوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في سبيل تحقيقها للتخطيط البيئي من خلال عدة جوانب:-

- تحقيق التخطيط البيئي على الصعيد الخاص بالمناطق السكنية.

ففي ما لا شك فيه يكون هناك ضرورة للتخطيط العمراني من اجل وضع قواعد ونظم قانونية للمناطق السكنية، فقد نظم المشرع فيما يخص التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

- تحقيق التخطيط البيئي على الصعيد الخاص بالمناطق الصناعية.

ايضا يجب ان الموقع تقام عليه مدينة صناعية مناسباً للنشاط تلك المنشأة، لكي يضمن عدم السماح لها بتجاوز الحد المسموح به من تلوث الهواء اذ يجب ان تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت الصناعية في المنطقة الواحدة في الحدود المصرح بها قانوناً بالنسبة لاتجاه الرياح، وانسياب المياه السطحية، والجوفية[٣٣].

وقد اتبعت الاجهزة الادارية المسئولة عن التخطيط العمراني في جمهورية مصر العربية، والذي بدوره يحقق التخطيط البيئي اخيراً مساكاً جيداً، بتخصيص مناطق صناعية بالمدن الجديدة، مثل مدينة السادس من اكتوبر، والسادات، حيث تم اتباع التخطيط السليم بأبعاد هذه المناطق الصناعية عن المناطق السكنية، كذلك تم نقل بعض المناطق الصناعية القديمة التي كانت موجودة في الكتلة السكنية داخل القاهرة الكبرى الى هذه المناطق الصناعية الجديدة، وكذلك تم نقل الكثير من الاسواق الى خارج الكتل السكنية مثل سوق روض الفرج والذي تم نقله الى مدينة العبور[٣٤].

سادساً:- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

فهي تمارس دور مهم في تنمية الموارد وحماية الطبيعة كالماء والهواء والتربة، وتلجأ الى استخدام مصادر جديدة لتوليد الطاقة، ففي تاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٢)، صدر رئيس

٢٣-٢٤ ابريل، ٢٠١٨، المحور الاول التشريعات ودورها في مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة،ابند السادس التشريعات البيئية، ص ١٣.

[٣٣]. د. ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة والقوانين الوضعية، مجلت دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الاول، المجلد الاول، ١٩٨٥، ص٣٣.

[٣٤] د. محمود محمد عبد اللطيف، قضية سوق روض الفرج، دراسة تحليلية نقدية لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١١ ابريل ١٩٩٣، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٠، وما بعدها.

الجمهورية بالقانون رقم (١٤٥) لسنة (٢٠١٤) بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٦) بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة على ان تقوم الهيئة بتنفيذ وتشغيل وصيانة مشروعات محطات الطاقة المتجددة سواء بنفسها او بالاشتراك مع غيرها وبيع الطاقة المنتجة للغير ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق اغراضها انشاء شركات مساهمة بمفردها او مع شركاء اخرين[٣٥].

سابعاً:- **وزارة البترول والثروة المعدنية**.

اهتمت الحكومات في مصر ومنذ تأسيسها بموضوع التلوث النفطي، فصدر قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن القواعد التي يعمل بها الموانئ والمياه الاقليمية[٣٦]، كما انضمت جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية لندن لعام ١٩٤١[٣٧]، وصدر اهم قوانين مكافحة التلوث النفطي وهو قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ الخاص بمنع تلوث مياه البحر بالزيت، وضل سارياً الا ان صدر قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة والذي اقر في مادته الثانية بإلغاء قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.

وبالتالي فان كل ذلك تكون مسئوله عليه الوزارة وفي ما يخص انتاج البترول ونقله واستغلال الثروة المعدنية المتاحة فأنها تراعي في مباشرة نشاطها سواء اعتمدت ذلك على الاجهزة الوطنية اوعن طريق تعاقدها مع الجهات الاجنبية على وجوب مراعاة الاشتراطات البيئية في مختلف تلك الانشطة في تحاول ترشيد استخراج الموارد الطبيعية من بترول وثروات معدنية بحيث يتم الاستفادة منها باكثر قدر ممكن، وايضاً عملية نقله دون وقوع اي ضرر بيئي.

كما وضعت الوزارة نصب اعينها ضرورة العمل بهدف حماية البيئة في كافة مراحل المشروعات لنفطية، من خالا تنفيذ نظام (تقييم التأثير البيئي)، في مراحل اعداد التخطيط والعمل الاولي للمشروعات البترولية، وكذلك استخدام احدث التقنيات التكنولوجية، ودعم استخدام انواع الوقود التي لا ينتج عنها آثار ضارة للبيئة، فضلاً عن المشاركة الفعالة في وضع اللوائح والقوانين التي تتضمن اساسا، الوقاية من التلوث،

---

[٣٥] ينظر الموقع:http://www.eeaa.gov.eg تاريخ الدخول ٢٠١٨/١٠/١٧.

[٣٦] راجع المادة الاولى من قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠.

[٣٧] انضمت مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومعالجة وتقليل آثاره في حالة حدوث اضرار بيئية، كما تقوم بالتحرك السريع نحو وضع استراتيجية مرنة وشاملة بعيدة المدى في كل ما تخططه[٣٨].

ثامناً:- وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي

تنبهت الكثير من الدول ومن ضمنها مصر الى الدور الذي يلعبه الغطاء النباتي في تحقيق التوازن بين عناصر النظام البيئي البري.

فقد صدر العديد من القوانين والقرارات الوزارية في مجال حماية الغطاء النباتي للبيئة البرية، وتنفيذاً للمادة (٦٥) من قانون الزراعة رقم (٥٣ لسنة ١٩٦٦)، اصدر وزير الزراعة قراراً يلزم ملاك وحائزو الاراضي المجاورة للأشجار الخشبية المغروسة، على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وخرج منافعها، بالمحافظة عليها وتعهدها طبقًا لتعليمات وزارة الزراعة، كما ويسري هذا الالتزام ايضاً بالنسبة للأشجار التي تقدم مجاناً فضلاً عن وجوب غرسها تحت اشراف الوزارة[٣٩].

تاسعاً:- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

هناك دول لا يتيسر لها فرصة الانضمام الى اتفاقية دولية، اقليمية او عالمية من اتفاقيات حماية البيئة الجوية، الا ان ذلك لا يعفيها من وضع قواعد وطنية شاملة لحماية بيئتها الجوية كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية، الا ان جمهورية مصر العربية كانت حريصة على ان تحمي البيئة الجوية على كل الاصعدة، فقد صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها حيث اقرت المادة (الاولى والثانية) على حضر استعمال الاشعاعات المؤينة، باي صفة كانت، الا لمن يرخص له في ذلك، كما لا يرخص في اقامة اجهزة او حيازة مواد تنبعث منها اشعاعات مؤينة، بقصد استعمالها الا اذا توفرت اشتراطات الوقاية، وعليه ان يخطر الجهة المختصة، (والتي هو المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من الاشعاعات المؤينة، والمنشأ بموجب المادة ٦ من القانون)[٤٠].

---

[٣٨] علي سعد محمد، المسئولية الاجتماعية والبيئة لشركات البترول بمصر في ضوء الاتجاهات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم البيئة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٣٣.

[٣٩] القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية، العدد ٧٣ وتاريخ ١٩٦٧/٥/١٤.

[٤٠] د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث– التنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة طبع، ص٢٩٣–١٩٤.

كما أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعمل على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء[٤١]، فقامت بتوقيع مذكرة تفاهم تحت عنوان (وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء) من اجل رفع الوعي لدى المجتمع حول تحديات وفرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء، وتم تحديث هذه المذكرة ايضا في نوفمبر ٢٠١٣، لوضع الاسس والسياسات الوطنية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء، ولاعتماد نهج اصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة مختلف التحديات، والحد من الاثار البيئية السلبية الناجمة عن التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى جانب دعم استخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كأداة فعالة للحد من انبعاثات الغازات الناتجة عن القطاعات الاخرى.

الخاتمة

أولاً:- النتائج:

١- أن الحق في بيئة صحية وسليمة لا يمكن تمكينه الا بوجد جهات ادارية مختصة في حماية البيئة، كما ان هذا الحق لا يمكن ان يقتصر تحقيقه على جهاز معين سواء كان جهازاً متخصصاً لحماية البيئة او صيانتها، او جهازاً يمارس اختصاصات اخرى بجانب تحقيق ذلك الهدف، وسواء كان جهازاً مركزياً يعمل في كل اقليم الدولة او كان جهازاً ادارياً محلياً يختص بجزء منها.

٢- لجهاز شئون البيئة دور بارز باعتباره هيئة متخصصة تهتم بحماية البيئة من خلال السلطات والاختصاصات الممنوحة له، ومنها الرقابة على المشروعات الملوثة للبيئة سواء اكان المشروع عاماً ام خاصاً، وكذلك المشروعات النفطية.

٣- اجاز المشرع المصري انشاء شبكة من الفروع الإقليمية المختصة بشئون البيئة مدعومة ايضاً بشبكة من معامل القياسات البيئية وكذلك تطوير ودعم مكاتب شئون البيئة بالمحافظات، وكل ذلك بلا شك يأتي كخطوة جيدة لا رساء (نظام لامركزية الادارة البيئية)، والذي بدوره يسمح بتوزيع جانب مهم من الوظيفة الادارية

---

[٤١] وهو المصطلح الذي يطلقه المصنعون والمتخصصون ويهدف الى الحد من الاثار البيئية السلبية الناجمة عن التوسع في استخدام اجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفر الطاقة، نقلا عن:

http://www.mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Press_Room/Press_Releases/2116

(ISSN: 2537 - 0758)

البيئية، وتوزيع المهام على هيئات مستقلة محلية او مرفقية، من اجل تخفيف العبء عن الاجهزة المركزية كجهاز شئون البيئة مع دون الاضرار بالمصلحة العامة.

٤- للفروع الاقليمية مساهمات عديدة ودور كبير في انجاز المهام المنوطة بها فعلى سبيل المثال: وفي ما يخص: الفرع الاقليمي لمنطقة القاهرة الكبرى والتي تشمل (محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية)، نجد من مساهماتها: التفتيش البيئي، ومراجعة وابداء الراي في دراسات تقييم التأثير البيئي للمنشآت الصناعية، وتلقي مشاكل المواطنين والعمل على حلها، والتوعية البيئية من خلال ندوات ومسابقات ومؤتمرات ودورات تدريبية. اما في ما يخص الفرع الإقليمي لوسط الدلتا بطنطا والذي يشمل (محافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ)، نجد من مساهماتها: توفيق الاوضاع البيئية للمنشآت الصناعية وفقاً لخطة سنوية.

ثانياً:- **التوصيات**:

١- على الدولة من اجل تواجه مشكلة البيئة وتحدياتها لابد من ان تعتمد في ذلك وزارة متخصصة بالشئون البيئة تكون مهمتها رسم الاستراتيجية العليا لشئون البيئة خصوصاً وان موضوع البيئة اصبح شغلاً شاغلاً على المستوى الدولي والمنظمات الدولية لان موضوع البيئة اصبح يعد من الامور التي يتوقف عليها الصحة العالمية.

٢- يجب زيادة التعاون والتنسيق بين الفروع الاقليمية لجهاز شئون البيئة والإدارات المركزية للمحميات الطبيعية، فيما تفرضه ضرورة العمل المشترك بينهما، وكل ذلك من اجل حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية

٣- يجب زيادة الاهتمام بعمل الهيئات والوزارات الاخرى التي تهتم بشئون البيئة ولا سيما هيئات الصحة لما لها من دور بارز في مكافحة الاوبئة والامراض الاخرى ووهيات النفط من خلال احاطتها قواعد تنظيمية كاملة للحد من التلوث التي تسبب الشركات النفطية من الاستخاج الى النقل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- **القرآن الكريم**

ثانياً:- **الكتب**:

١- احمد عبد التواب محمد، المسئولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢.

٢- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث- التنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣- داليا احمد لطيف، استراتيجية وزارة الدولة لشئون البيئة في تحسين الوضع البيئي في مصر، ضمن كتاب قضايا البيئة في مصر بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
٤- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٥- طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٩٨.
٦- عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامي، منشورات مكتبة الوفاء، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.
٧- عصام العناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.
٨- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٩- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.
١٠- محمد حسن عبد القوي، الحماية القانونية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢.
١١- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٢- محمود محمد عبد اللطيف، قضية سوق روض الفرج، دراسة تحليلية نقدية لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١١ ابريل ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣- نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤- نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ثالثاً:- **الرسائل العلمية**:

١- علي سعد محمد، المسئولية الاجتماعية والبيئة لشركات البترول بمصر في ضوء الاتجاهات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم البيئة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
٢- عيد مناحي المنوخ، الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، اشراف الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، ٢٠٠٨.

رابعاً:- **المؤتمرات والمجلات العلمية**:

١- اسماعيل فاضل حلواص ادم، اليات تنفيذ التشريعات البيئية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، المؤتمر العلمي الخامس لكلية طنطا، تحت عنوان البيئة والقانون، للفترة

(ISSN: 2537 - 0758)

من ٢٣-٢٤ ابريل، ٢٠١٨، المحور الاول التشريعات ودورها في مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة،البند السادس التشريعات البيئية.

٢- ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة والقوانين الوضعية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الاول، المجلد الاول، ١٩٨٥.

٣- محسن عبد الحميد ابراهيم، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له، مجلة المحامى الكويتية مارس ١٩٨٧.

خامساً:- **المتون**

١- قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة (١٩٩٤).

٢- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

٣- قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠، الخاص بالقواعد والنظم التي يعمل بها في الموانئ والمياه الاقليمة.

سادساً:- **الأحكام القضائية**:

١- حكم محكمة القضاء الاداري بالقاهرة، صادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٠ قضائية، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الخامسة والاربعون، يوليو- سيتمبر ٢٠٠١، العدد رقم ١٧٩.

سابعاً:- **القرارات**:

١- القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية، العدد ٧٣ وتاريخ ١٩٦٧/٥/١٤.

٢- قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩.

٣- قرار رقم (٥٦) بتاريخ (٢٠٠٠/٦/٢٩).

٤- القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥.

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٧

٦- القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣.

ثامناً:- **مواقع الانترنت**:

١- موقع وزارة البيئة:http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg .

٢- موقع وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، جمهورية مصر العربية:
http://www.mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Press_Room/2116

٣- موقع: http://sdsegypt2030.com الخاص باستراتيجية التنمية المستدامة: رؤوية مصر ٢٠٣٠، البعد البيئي، محو البيئة.